فيما ذكرته انتهى فتنبه بما سطرناه وبما عن المحققين اوردناه
ونقلناه حصر الصحة في كلام الهداية والله سبحانه هو الممات
بفضله وهذا اخر ما يسر الله بفضله وكرمه للشيخ حسن
الشرنبلالي الحنفي في مستهل ربيع الاول
سنة ستة وستين والف غفر
الله له ولوالديه ولطف به
والمسلمين امين
امين

تحفة المسرات بين الزوجات ١٦

للفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي عفي الله عنه
امين

كتاب النكاح

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة
الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وامره بالعدل
والاحسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة
للعالمين بشيرا القايل استوصوا بالنساء خيرا فنشمل امره الشريف
من كان اميرا او ماموراً وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته ما
تعاقب النهار والليل وتلى قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وبعد فيقول
العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
هذه نبذة يسيرة عزيز نقلها قل ان توجد في الكتب المشهورة
مسطورة فاني تتبعت غالب الاسفار وغصت مفتشا لجة
المحيط ومجمع البحار فاستخرجتها ليس الا بفتح القدير واظهرتها
بمنة اللطيف الخبير وسميتها تحفة المسرات بالقسم بين
الزوجات جمعتها جوابا لحادثة هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم
في رجل متزوج بزوجتين يبيت عند كل واحدة منهما بقدر
ما يبيت عند الاخرى وله جوارى ملك يمينه يبيت عندهن
ما يشاء ثم يرجع الى زوجته ويفعل ما فعله اولا فهل يحرم عليه
المبيت عند جواريه على هذا الحكم ام كيف الحال فاجبت
حامدا لله ما نصح الصواب اللازم على الزوج التسوية بين
زوجتيه في البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة دون الجماع
ودواعيه قال الكمال ابن الهمام رحمه الله في شرحه على الهداية
المسمى بفتح القدير وليس المراد ان يضبط زمان النهار
فيقدر ما عاشر احداهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في
البيتوتة واما في النهار ففي الجملة فاللازم انه اذا بات عند
واحدة ليلة يبيت عند الاخرى كذلك لا ما قيل وجب ان يبيت
عند كل واحدة منهما دايما فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض
الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك انتهى يعني بعد تمام دورهن كما
ذكره الكمال رحمه الله عند قوله ولا حق لهن في القسم حالة
السفر وسوا انفرد بنفسه او كان مع جواريه وهذا في القضاء
واما في الديانة فقد قال الشيخ الامام علي المقدسي في شرحه
اعلم ان ترك جماعهن مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان
جماعهن احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام

الا الوطية الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ
بالترك مدة الايلا وهي اربعة اشهر الا برضاها وطيب نفسها
به انتهى وحيث علمت جواب الحادثة فازيدك بفضل الله
سبحانه علما على ما يتعلق بالحكم فيما اذا كان للانسان زوجة
واحدة او اكثر وله امهات اولاد وسراري قال قاضي خان
رحمه الله لو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم
بالنهار او يشتغل بصحبة الاما فتطلب المراة الى القاضي
امره القاضي ان يبيت معها اياما وينظر لها احيانا وكان
ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة
ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيونسها
بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شي موقت
وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري
فقال اكون عندهن وانتها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال له
كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند
من شيت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري
اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين
عند من شا من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند منهن صح
كل واحدة يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقفة تشبه
المار انتهى عبارة قاضي خان وانت خبير بان ما في المنتقى
ليس الا على الرواية المرجوع عنها ولم ار من نبه على ذلك
وعلى الرواية المرجوع عنها ما حكاه الشمني عن مختصر الطحاوي
وان كان له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب من القسم
كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في اموره في ثلاثة
ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته امة والمسئلة بحالها
كان له من كل سبعة ايام يوم ومن كل سبع ليال ليلة لان له
ان يتزوج عليها بثلاث حراير فيكون لكل واحدة منهن من
القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة روي ان امراة
جات الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن مسور
فقالت يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل
وانا اكره ان اشكوه فقال عمر رضي الله عنه نعم الرجل زوجك
فرددت كلامها وعمر رضي الله عنه لا يزيدها على ذلك فقال

كعب

كعب رضي الله عنه يا امير المومنين انها تشكو زوجها
في هجره فراشها فقال له عمر رضي الله عنه كما فهمت اشارتها
فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فجا فقال لها كعب رضي الله
عنه ما تقولين فقالت

يا ايها القاضي الحكيم ارشده ۝ الهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده ۝ نهاره وليله ما يرقده
ولست في امر النسا احمده ۝ فقال لزوجها ما تقول فقال
زهدني في فرشها وفي الكلل ۝ اني امرؤ اذهلني ما قد نزل
في سورة النمل وفي السبع الطول ۝ فقال له كعب
ان لها عليك حقا يا رجل ۝ نصيبها في اربع لمن عقل
فاعطها ذاك ودع عنك العلل

فقال له عمر رضي الله عنه من اين لك هذا قال لان الله
تعالى اباح للرجل اربع زوجات فلكل واحدة يوم وليلة
فاعجب ذلك عمر رضي الله عنه وجعله قاضي البصرة
والكلل بكسر الكاف جمع كله بكسرها وتشديد اللام وهي
الستر الرقيق يخاط بالبيت يتوقى فيه من البق اي البعوض
والطول بضم المهملة جمع طولى انثى اطول انتهى عبارة
الشمني شارح النقاية ومثل ما قدمناه عن فتح القدير
قول صاحب الاختيار ويومر الصايم بالنهار والقايم بالليل
ان يبيت معها اذا طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل
لها يوما من اربعة ايام وليس هذا بواجب لانه يودي الى
فوات النوافل اصلا على من له اربع من النسا ولكن يومر
بايفا حقها من نفسه احيانا ويصوم ويصلي ما امكنه انتهى
وكذا قال في المحيط ويومر الصايم بالنهار والقايم بالليل
ان يبيت معها اذا طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل له
يوما من اربعة ايام لان له ان يتزوج بثلاث سواها فيفوض
الى اختياره الا ان هذا التوقيت ليس بواجب لانه يودي
الى فوات النوافل على الزوج اصلا متى كان له اربع نسوة
وانما يومر بايفا حقها من نفسه احيانا ويصلي ويصوم ما
امكن انتهى تنبيه القسم انما يلزم بتعدد المنكوحات
وليس للاما قسم فلو كان له مستولدات واما لا قسم لهن

طوال بضم اي طويل وجمعه بكسر
وبالفتح طول الزمان
للشيخ الامام علي
الاجهوري
المالكي
حفظه
الله
ا

لانه بالنكاح لكن يندب ان لا يعطلهن ويسوي بينهن في
المضاجع **وفي القاموس** القسيم القطا والراي والشكر والغيث
والما والقدر وهذا يقسم قسمين بالفتح اذا اريد المصدر
وبالكسر اذا اريد النصيب **اعلم** ان الزوج مامور بالعدل في
القسم بين النسا بالكتاب قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النسا الآية اي لن تستطيعوا العدالة والتسوية في المحبة فلا
تميلوا في القسمة وبالسنة لحديث عايشة رضي الله عنها انه صلى
الله عليه وسلم كان يعدل بين نسايه وكان يقول اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة لبعضهن
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من كان له زوجتان فمال الى احداهما
في القسم جا يوم القيامة واحد شقيه مايل وقال تعالى فان خفتم
ان لا تعدلوا في القسم والنفقة في المثنى والثلاث والرباع فواحدة
ندب الى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة وانما يخاف
على ترك الواجب فدل ان العدل فيما ذكر واجب انتهى فعلم ظاهره
انه اذا خاف عدم العدل ينبغي ان لا يزيد ولا يحرم انتهى ه
قلت مراده بالندب اللغوي فلا مخالفة لقولهم ترك الحرام
واجب قال الكمال لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة
والتانيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان
النهار فبقدر ما عاشر احدهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك
في البيتوتة واما في النهار ففي الجملة انتهى كذا قاله العلامة
الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم الكنز وقال الكمال القسم
بفتح القاف مصدر قسم والمراد التسوية بين المنكوحات
ويسمى العدل ايضا بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر
سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا الخ وقال تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال
الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث
ورباع فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل
وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند
تعددهن **واما قوله** صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنسا
خيرا فلا يخص حالة تعددهن ولانهن رعية الرجل وكل راع
مسوول عن رعيته وانه في امرهم يحتاج الى البيان لانه

اوجبه

كراس
١٠

اوجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب شي
معين وكذا السنة جات مجملة فيه **روى** اصحاب السنن
الاربعة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب اي زيادة المحبة
فظاهره ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب
التسوية فيه ومنه عدد الوطيات والقبلات والتسوية فيهما
غير لازمة اجماعا انتهى وقال الكمال وكما لا فرق في القسم بين
الجديدة والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب والمسلمة
والكتابية الحرتين والمجنونة التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة
والرتقا والحايض والنفسا والصغيرة التي يمكن وطوها والمحرمة
والمظاهر منها ومقابلتهن وكذلك يستوي وجوبه على المجبوب
والعنين والمريض والصبي الذي دخل بامراته ومقابليهم قال
مالك رحمه الله ويدور ولي الصبي به على نسايه لان القسم
حق العباد وهو من اهله انتهى والمطلقة رجعيا ان قصد رجعتها
قسم لها لا الناشزة فاذا انشزت يبدوها بالوعظ ثم بالهجر ثم
بالضرب للاية لانها للترتيب بالتوزيع والهجر قيل تركه مضاجعتها
وقيل جماعها والاظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع ان احتاج
اليه ولا يجوز جمعهما بين ضرتين او ضراير في مسكن واحد الا
بالرضى ولو اجتمعن يكره ان يطا واحدة بحضرة اخرى فلو طلبه
لم يلزمها الاجابة وفي دور القسم لا يجامع امراة في غير يومها
ولا يدخل بالليل على من لا قسم لها ولا باس به في النهار لحاجة
ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس
ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت **ومقدار الدور** الى الزوج
لان المستحق هو التسوية دون طريقها ان شا يوما يوما
او يومين يومين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا **واعلم** ان
هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على خرافته لانه لو اراد ان
يدور سنة ما يظن اطلاق ذلك له بل لا ينبغي ان يطلق له
مقدار مدة الايلا وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانيس
ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدد القريبة واظن اكثر
من جمعة مضارة الا ان برضاها به والله اعلم انتهى كلام الكمال

رحمه الله وقال الشيخ علي المقدسي وهو ظاهر ولكن
كتب علي نسخته شرح الكنز ملحقا بعد نقل كلام الكمال
وارتضائه به ظاهره انه لم يطلع علي قدر عين فيه وفي الخلاصة
منع الزيادة علي الثلاثة ايام الا باذن الاخري انتهي قلت
يعارضه حديث ام سلمة رضي الله عنها ان شئت سبعت
لك وسبعت لنسائي وان شئت ثلثت لك ودرت انتهي وفيه
دليل علي عدم الزيادة علي جمعة فيكون مويد المااطنه الكمال
رحمه الله من ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا انتهي
وقال الكمال لو ترك القسم بان اقام عند احديهن شهرا
مثلا امره القاضي ان يستانف العدل لا بالقضا فان جار
بعد ذلك اوجعه عقوبة كذا قالوا والذي يقتضيه النظر
ان يومر بالقضا اذا طلبت لانه حق ادمي وله قدرة علي ايفايه
انتهي وقال العلامة المقدسي رحمه الله ولو عاد بعد ما
نهاه القاضي اوجعه عقوبة فان اسا الادب وارتكب الحرام
فيعزر بالضرب وفي الجوهرة لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق
فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان فيستثني من قولهم
له التعزير بالحبس انتهي ولا يسقط القسم المرض فقد
استاذن النبي صلي الله عليه وسلم نساه ان يمرض عند
عايشة رضي الله عنها فاذن له قلت مرويا انه لا قسم
عليه اي النبي صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي ترجي من تشا
منهن وتووي اليك من تشا وكان ممن ارجاهن جويرية
وسودة وام حبيبة وصفية وميمونة وممن اوي عايشة
والباقيات رضي الله عنهن ولو كان لا يقدر علي تحوله للاخري
حدة مرضه فكيف يقسم قيل ينبغي اذا صح اقام عند الاخري
بقدره بخلاف ما اذا سافر لا يقضي اذ لا قسم حالة السفر
وان كانت القرعة عند ارادة السفر بواحدة مستحبة فله
تركهن الكل عند سفره انتهي وفي الاشباه والنظاير تزوج
امراة اخري وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل
بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا علي حدة
جاز له ان يفعل فان لم يفعل اي لم يتزوج عليها فهو ماجور
لترك الغم عليها انتهي تتمة من احكام النكاح المعاشرة

بالمعروف

بالمعروف للاية قيل المراد التفضل والاحسان اليها قولا
وفعلا وخلقا وقيل ان يعمل معها كما يجب ان يعمل مع نفسه وله
جبرها علي غسل الحيض والجنابة والنفاس الا ان تكون ذمية
وعلي التطيب والاستحداد ومنعها مما يتاذي برايحته حتي
الحنا المخضب ان يتاذي به ومن الغزل ويضربها بترك الزينة
ان اراد وبترك اجابة ان ارادجماعها طاهرة وبترك الصلاة
والخروج من المنزل بلا اذنه بعد ايفا مهرها واذا كانت لا تصلي
له ان يطلقها وان لم يقدر علي ايفا مهرها فلان يلقي الله
ومهرها في عنقه خير له من ان يطا امراة لا تصلي وحق
الزوج علي الزوجة ان تطيعه في كل مباح يامرها به ولو كان
ابوها زمنا ليس له من يقوم عليه غير البنت فعليها ان تعصي
الزوج في المنع عنه ولو كان كافرا لان القيام عليه فرض في
هذه الحالة امراة معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ او
تخبز ان كان بها علة لا تقدر علي الطبخ والخبز او كانت من
الاشراف فعلي الزوج ان ياتيها بمن يطبخ ويخبز لانها غير
متعنتة فاما ان كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر
لانها متعنتة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل
الخدمة التي داخل البيت علي المراة والتي خارج
البيت علي الزوج هكذا قضي بين علي
وفاطمة رضي الله عنهما انتهي
تاليفها في شهر جاد الاول
سنة ثلاث واربعين
والف لطف الله
به وبذريته
وللمسلمين
امين